حبة بعبد بخيلا بالانفاق وكذا من يعطي الى عياله القدر الذي يفضه
القاضي ثم بضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا
ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا
وقال بعضهم البخيل هو الذي يستصعب عليه العطية القليلة وهذا ايضا
قاصر اعن حد البخل فانه ان اريد الاستصعاب عليه من كل عطية فكم من بخيل
لا يستصعب العطية القليلة كالحبة ويستصعب ما فوقه وان اريد انه
يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يبخل بما وكذا كلما في الجود
فقيل الجود عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل الجود عطاء بغير مسئلة على
روية القليل وقيل الجود عطاء بغير مسئلة وقيل الجود الشرود بالسائل والفرح بالعطاء
ما امكن وقيل الجود عطاء على روية المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطي عبد الله
مال الله تعالى على غير روية الفقير وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخا
ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء واثر غيره
بالبلغة فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات
غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فقول المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحة لحاجات
الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله الى ما لا يحسن
الصرف اليه ويمكن التصرف بالعدل فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب
البذل فالامساك ببذل بخل والبذل حيث يجب الامساك بتبذير وبينهما وسط وهو
المحمود وينبغي ان يكون السخاء والجود عبارة ان لم يرد رسول الله عليه السلام الا
بالسخاء وقد قيل له لا يحمل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وقيل الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والجود وسط
بين الاسراف والاقتار وبين البسط والقبض وهو ان يقتدر ببذله وامساكه
بقدر الواجب ولا يكفي ان يغلب ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع
له فيه فان بذله في محل وجوب البذل ونفسه يصابرها فهو مسخي وليس بسخي

فان قلت

فان قلت فقد صار هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذي يجب بذله فالجواب
الواجب قسمان واجب بالشرع وواجب بالمروة والعادة والسخي هو الذي
لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة فان منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي
يمنع واجب الشرع ابخل كالذي يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة او فوديتها
ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يتسخى بالتكلف او كالذي يعطي الجيد من ماله
ولا يطيب نفسه ان يعطي من الطيب من ماله او من وسطه وهذا كله بخل او
كالذي يجب عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التي
فيها البذل ثم يمسكه عن البذل ولم يودي هذه الواجبات فهذه كله بخل واما واجب
المروة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحاسبة فان ذلك مستقبح واستقباه
ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير
من المضايقة يستقبح الرجل من المضايقة مع اهله واقاربه ومما لا يكاد ما لا
يستقبح مع الاجانب ويستقبح في شراء الكفن والاضحية او خبز الصدقة ما لا يستقبح
في غير من المضايقة ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض ذلك الغرض هو اهم
من حفظ المال فان صيانة الدين اهم من حفظ المال والفائق الغني الموذي
واجب الشرع والمروة وامساك ماله للنوائب دون البذل لمزيد الثواب يخل عند
الاكياس دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروة لا يفقه به فقد برئ من
البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة
ونيل الدرجات وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال
والثاني طول الامل والثالث الولد لقصير الامل اذ يقدر بقاءه في بكفايته ومن ثم
قال عليه السلام الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان الهم المتمول لكثرة ماله مع تيقنه
انه لا ينفع به قتله كمن اغتر رسول مجوسي ثم تسببه واشتغل بالرسول فان الدراهم
رسول والحاجات محبوب في نفسه ويصير النقد كانه محبوب في نفسه وهو غاية
الضلال بل من رأى بينه وبين الجمرة فانه يجهله الامر من حيث الحاجات فالفاضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)